

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧

بإنشاء المعهد الفنى للتمريض بالقوات المسلحة

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسى للمعهد الفنى للقوات المسلحة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

ينشأ « المعهد الفنى للتمريض بالقوات المسلحة » لإعداد الضباط الفنيين اللازمين للقيام بأعمال التمريض للقوات المسلحة ، وتبصر فى شأن هذا المعهد أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسى للمعهد الفنى للقوات المسلحة .

#### ( المادة الثانية )

يصدر وزير الدفاع والإنتاج الحربى اللائحة الداخلية للمعهد والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينقل طلبة التمريض المتحقين بالمعهد الفني للقوات المسلحة في العام الدراسي ١٩٩٦/٩٥ إلى المعهد الفني للتمريض بالقوات المسلحة في السنوات الدراسية المعادلة لدراساتهم .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٨/٩٧

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق ١٣ أغسطس سنة ١٩٩٧ م ) .

**حسنى مبارك**